

مرسوم أميري رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٧ م
بتعديل المرسوم الأميركي رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٩ م
بشأن اللائحة الداخلية للمجلس الاستشاري لإمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة ،
بعد الإطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة
ولائحته الداخلية ،
والقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية
وتعديلاته ،
و المرسوم الأميركي رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٩ م بشأن اللائحة الداخلية للمجلس الاستشاري وتعديلاته ،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة

أصدرنا المرسوم بقانون التالي:-

مادة (١)

يستبدل بنص المادة (٤٩) من المرسوم الأميركي رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٩ م المشار إليه النص التالي:-
يعقد المجلس جلسة عادية يوم الخميس من كل أسبوعين ما لم يقرر المجلس غير ذلك أو لم تكن هناك
أعمال تقتضي الاجتماع .

مادة (٢)

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره ، ويُلغى كل حكم يخالف أحكامه وعلى الجهات المعنية تنفيذ
أحكامه كل فيما يخصه ، وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر عنا بتاريخ :
الاثنين : ٢٠ ذو القعدة ١٤٢٨ هـ
الموافق: ١٢: نوفمبر ٢٠٠٧ م

سلطان بن محمد القاسمي
حاكم إمارة الشارقة